

الوسيط في المذهب

الجهة الثانية استئجار الدابة للحمل .

وحكمه حكم الركوب إلا في أمرين .

أحدهما أن معرفة وزن المحمول تحقيقا شرط إن كان غائبا بخلاف تحقيق وزن الراكب .

وإن كان الحمل حاضرا فشاله باليد وعرف قدره تخميناً كفى .

والثاني أنه إن كان في الذمة لا يشترط ذكر جنس الدابة أبغى أم فرس إلا إذا استأجر لحمل زجاج فقد يختلف الغرض به .

الجهة الثالثة الاستقاء .

وهو كالحمل فيعرف قدر الماء ويريد أنه يتكرر فيعرف قدر كل كرة ويعرف عمق البئر أو الدولاب وقد تحتاج فيه إلى التعيين إذا كان لا ينضبط بالوصف .

الجهة الرابعة الحراثة .

فإن قدر بالزمان لم يجب تعريف الدابة ورؤيتها وإن ضبط بقدر الأرض وجب معرفة الدابة على المكثري ومعرفة الأرض على المكثري أهى سهلية أم جبلية فإن كانت مستورة بالتراب فلا يكفي النظر إلى وجهتها ما لم يعرف جنسها هذا تفصيل العلم والعرض إنما يتفاوت المقصود به تفاوتاً لا يتسامح بمثله في المعاملة وجب بيتنه هذا جملته وتفصيله فليعتبر بما ذكرنا ما لم نذكر قياساً عليه